

المعنى اللغوي: العين والقاف والباء - كما يقول ابن فارس - أصلان، يدل الأول منهما على تأخير شيء وإتيانه عقب غيره.1- ويقولون: إنها لغة بني أسد. ومن هذا المعنى أيضا: المعاقب وهو الذي أدرك تأثره. والتعقبة الدرك" وهذا اللفظ بهذا المعنى مما لم يرد في المعاجم المتداولة . 2-المعنى الاصطلاحي: العقوبة في الشريعة الإسلامية هي: الج اء المقرر أو الذي يمكن كما يمكن أن تكون هناك عقوبات تقرر سلفا كذلك والذي يقررها هو الهيئة التشريعية أو الوالي على ج اءم محددة كذلك بتحديد المشرع المختص (الهيئة التشريعية أو الحاكم). كما يمكن أن تكون هناك عقوبات يترك أمر تقديرها إلى الولاة والقضاة بعد وقوع الحادثة التي تستحق العقاب وفقا للمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية وهذه تسمى بالعقوبة التفويضية. فالعقوبة التفويضية يمكن أن تحدد بواسطة التشريعية أو الوالي قبل أن يرتكب الفعل الذي يستحقها، كما يمكن أن يفوض الأمر في تقديرها للقاضي وللعقوبة ثلاث خصائص هي: بعض الج اءم التعزيرية. كما أن من مقتضيات شرعية العقوبة أنها يوقعها القضاء. في حديث ^{رواه} أو الثروة. ق يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما أهلكنا من قبلكم: أنهم كانوا إذا سَرَ فيهم وِذ ا سَ رَ ف ي هُم ا ل ض ع ي ف ا ق ا م واع ل ي ه ا ل ح د . 3-التطور التاريخي للعقوبة: لا يمكن إرجاع تاريخ العقوبة إلى وقت محدد بالذات، ولهذا فإنها تُرد بتوقيع شر آخر على الجاني يفترض أنه يعادل الشر الأول؛ فيعود بذلك التوازن الاجتماعي. نَفْسًا بغير نَفْسٍ سَأَوْفَسَادِفِيًا لِرَضَفَكَ أَمَّا قَتْلُ النَّاسِ جَمِيعًا وَمِنْ أَهْلِهَا فَكَأَنَّمَا أَهْلُ النَّاسِ جَمِيعًا ي ع ا . أ - العقوبة في المجتمعات القديمة: ارتبطت العقوبة في م ارحل تطورها بصورة الجماعة البشرية، فتطورت الجماعة البشرية من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة الذي تحول فيما بعد إلى مجتمع القبيلة، وتحول هذا الأخير فيما بعد إلى مجتمع واتخذ العقاب في مجتمع العائلة صورة التأديب، وكانت تأخذ العقوبة في مجتمع العائلة الطابع العام، إذ كان رئيس هذا المجتمع وممثله هو الذي يوقعها، وكانت بعض الأفعال التي توقع من أجلها تتخذ طابع خيانة المجتمع كالف اءر من القاتل وتثير شعور الاستنكار العام. ففرضت نظام القصاص من الجاني وأخرجت بعض الأفعال من دائرة الانتقام الفردي. وفي مجتمع القبيلة، ظهرت الدية كنظام بديل للانتقام الفردي أو الاجتماعي، وبمقتضى نظام الدية تقوم عشيرة الجاني بتسليم مبلغ من المال إلى عشيرة المجني عليه كأثر للجريمة، والبالغ أكثر من والرجل أكثر من الم أرة، ومن ينتمي إلى طائفة النبلاء أكثر من الحر العادي وهكذا. واقتصر نظام الدية على نطاق الج اءم التي تقع ضد الأف اءر ولم يطبق على "الج اءم العامة" أي التي تمس المصلحة العامة، أما الج اءم العامة، فقد ظل للعقوبات الخاصة بها طابع الانتقام الجماعي، ولما كان التكفير يستهدف إرضاء الآلهة التي ساءها ارتكاب الجريمة. إذ بقدر ما يشتد عذاب العقوبة يكون التكفير أشد أث اءر في دفع غضب الآلهة، ولهذا السبب كانت العقوبة قاسية بتنفيذها بأشنع الوسائل. كما غلبت الطقوس الدينية على إءا اءات النطق بالعقوبة ب - تطور العقوبة في العصر الحديث: يمكن إءمال مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث في ثلاثة مظاهر: أولا: الحد من قسوة العقوبات المطبقة: وذلك بأن هجرت معظم التشريعات العقوبات القديمة التي يجمع بينها طابع القسوة والعنف وعدم التناسب بين قدر الإثم أو الخطيئة وبين العقوبة المطبقة. ثانيا: تغيير أساليب التنفيذ العقابي وصيرورتها أكثر رحمة: وظهر ذلك جليا في تنفيذ عقوبة الإءدام، وذلك بتجريد تنفيذها من الطابع الوحشي الذي اتسمت به فيما مضى. واقتصر تنفيذ العقوبة على مجرد إءهاق الروح فاختلفت مظاهر التعذيب البدني والنفسي التي أحاطت به، وليس من صالح المجتمع القضاء على إنسانيته،